

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٧٣ لسنة ١٩٦٤

بإنشاء المؤسسة المصرية العامة لتوزيع القوى الكهربائية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٠١ لسنة ١٩٦٤ بتشكيل الوزارة وإنشاء وزارة القوى الكهربائية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٧٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم قطاع الصناعة والثروة المعدنية ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تنشأ مؤسسة عامة يطلق عليها المؤسسة المصرية العامة لتوزيع القوى الكهربائية وتلحق بوزارة القوى الكهربائية .

مادة ٢ - يكون للمؤسسة الشخصية الاعتبارية ويسرى في شأنها النوك رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه .

مادة ٣ - تختص هذه المؤسسة بتوزيع القوى الكهربائية وبيعها للمستهلكين في أنحاء الجمهورية .

مادة ٤ - يتكون رأس مال المؤسسة من :

(أ) أنصبة الدولة في رؤوس أموال ما تتبع المؤسسة من شركات وجمعيات تعاونية ومفشات .

(ب) الأموال التي تخصصها الدولة للمؤسسة .

مادة ٥ - تتكون موارد المؤسسة مما يأتي :

(أ) ما يؤدّل إليها من صافي أرباح الشركات والجمعيات التعاونية والمنشآت التابعة لها وكذلك حصص أعضاء مجلس إدارة الشركات التابعة لها في توزيع الأرباح .

(ب) ما تعقده من قروض .

(ج) ما تخصصه لها الدولة من اعتمادات

(د) أية حصيلّة أخرى نتيجة لنشاطها أو نظير الأعمال أو الخدمات التي تؤديها للشركات والجمعيات التعاونية والمنشآت التابعة لها .

مادة ٦ - يصدر قرار من رئيس الجمهورية بتشكيل مجلس إدارة المؤسسة وهو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها واقتراح السياسة العامة التي تسير عليها وله أن يتخذ ما يراه لازماً من القرارات لتحقيق الغرض الذي قامت من أجله وله على الأخص :

(١) إصدار القرارات واللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية للمؤسسة وذلك دون التقيّد بالقواعد الحكومية

(٢) إصدار القرارات المتعلقة بتعيين العاملين بالمؤسسة وترقيتهم ونقلهم وفصلهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم ومعاشاتهم .

(٣) الموافقة على مشروع الميزانية السنوية للمؤسسة

(٤) النظر في كل ما يرى الوزير أو رئيس المجلس عرضه من مسائل تدخل في اختصاص المؤسسة .

(٥) النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل بالمؤسسة ومركزها المالي .

ويجوز لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد إليها ببعض اختصاصاته كما يجوز له أن يعهد إلى رئيس المجلس أو إلى مدير المؤسسة ببعض اختصاصاته . وللمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين في القيام بمهمة محددة .

مادة ١٣ - تقوم المؤسسة بفتح حساب في البنك المركزي تؤدي إليه فائض مواردها وتصرف من هذا الحساب في حدود الاعتمادات المخصصة لها في الميزانية العامة .

فإذا قل هذا الفائض عن مجموع الاعتمادات المخصصة للمؤسسة في الميزانية، التزمت وزارة الخزانة بأن تؤدي إلى هذا الحساب من الميزانية العامة للدولة ، قيمة الفرق على مدار العام المالي وفقا للقواعد التي تقررها .

وإذا زاد هذا الفائض يعود إلى الميزانية العامة للدولة .

ويقصد بالفائض الفرق بين موارد المؤسسة ومصروفاتها الدو .
أي مجموع مصروفات التشغيل والمصروفات التحويلية المقدر والميزانية .

مادة ١٤ - يعد مجلس إدارة المؤسسة ميزانية لها وحسابا بالأرباح والخسائر عن كل سنة مالية وعلى المجلس أيضا أن يعد تقريرا عن نشاط المؤسسة خلال السنة المالية الحالية وعن مركزها المالي وفي ختام السنة ذاتها .

وتبدأ السنة المالية للمؤسسة من أول يوليو وتنتهي في آخر يونيو من كل عام .

مادة ١٥ - مع عدم الإخلال برقابة الجهاز المركزي للحسابات لهج الإدارة أن يعين مراقبا أو أكثر للحسابات من الأشخاص الطبيعيين الذين تتوافر فيهم الشروط اللازمة المنصوص عليها في القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ الخاص بالحاسبين والمراجعين ويحدد مجلس الإدارة مكانة المراقب ويكون له حقوق مراقب الحسابات في الشركات المساهمة وعليه واجباته ، وفي حالة تعدد المراقبين يكونون مسئولين بالتضامن .

مادة ١٦ - لوزير القوى الكهربائية سلطة الإشراف والرقابة والتوجيه على المؤسسة ويعرض على رئيس الجمهورية تقرير عن أعمال المؤسسة خلال السنة المنتهية ويشفع هذا التقرير بصورة من التقرير السنوي لمجلس الإدارة وتقرير الجهاز المركزي للحسابات .

مادة ١٧ - يجوز للمؤسسة اقتضاء لحقوقها اتخاذ إجراءات التنفيذ المباشر والجهاز الإداري وفقا لأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الجهاز الإداري .

مادة ١٨ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ٤

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ذي الحجة سنة ١٣٨٣ (٢٠ أبريل سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

مادة ٧ - يتولى رئيس مجلس إدارة المؤسسة إدارتها وتصريف شئونها ويمثل المؤسسة في صلاتها بالأشخاص الأخرى وأمام القضاء - ويكون مسئولا أمام وزير القوى الكهربائية عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أغراض المؤسسة وله أن يفوض مديرا أو أكثر في بعض اختصاصاته .

مادة ٨ - يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه، ولوزير القوى الكهربائية الحق في دعوة المجلس للانعقاد كلما رأى ضرورة لذلك .

ولا يكون انعقاد المجلس صحيحا إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء، وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

مادة ٩ - تتولى أمانة المجلس تدوين محاضر الجلسات ونص القرارات وتوقع من رئيس مجلس الإدارة وأمين المجلس .

مادة ١٠ - يبلغ رئيس مجلس إدارة المؤسسة قرارات المجلس إلى وزير القوى الكهربائية لاعتقادها وتعرض على رئيس الجمهورية المسائل التي تستلزم صدور قرار منها فيها .

مادة ١١ - للمؤسسات العامة في سبيل تحقيق أغراضها أن تتبع مختلف الوسائل اللازمة لذلك ولها على الأخص :

(أ) إنشاء شركات مساهمة أو جمعيات تعاونية بمفردها أو مع شريك أو شركاء آخرين . ويجوز تداول أسهم هذه الشركات بمجرد تأسيسها .

(ب) إقراض الشركات أو الجمعيات التي تشرف عليها أو ضمانها فيما تعقده من قروض وذلك بعد أن تستفد الشركات إمكانياتها في الاقتراض .

(ج) تملك أسهم وسندات الشركات عن طريق الاكتتاب فيها أو شرائها وذلك دون تقييد بالمدة المقررة لتداول أسهم وسندات الشركات الجديدة .

(د) إصدار خطابات ضمان تكون في حكم خطابات الضمان الصادرة من البنوك لصالح ما يتبعها من شركات وجمعيات تعاونية وذلك في جميع المعاملات التي تتم بين هذه الشركات والجمعيات وبين الغير .

وفي هذه الحالات يتعين على المؤسسة الوفاء بالالتزامات المترتبة على هذا الضمان .

مادة ١٢ - لمجلس إدارة المؤسسة أن يقترح من الهيئات والبنوك والشركات وغيرها بقصد تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله .